دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-868) |

الصادر في الدعوى رقم (V-33884-2021) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – مدة نظامية – عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة تأخير التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام دائرة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية – ثبت للدائرة مخالفة المدعية لتقديمها الاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٣٣٨٨٤-٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة ويطلب إلغائها.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أن « أوَّلاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية»، كما نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، ...إلخ». إذ قدم المدعي اعتراضه على فترة (الربع الأول ٢٠١٩م) ولم يقم بتقديم الطلبات النظامية لتقوم الهيئة ببدء دراسة اعتراضه وإصدار القرار وفق المدد النظامية المحددة لها، حيث طلب منه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧م (مرفق١) تقديم المستندات التي تؤيد صحة اعتراضه وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها» ١- على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم»، إلا أن المدعي لم يقدّم المتطلبات النظامية مما نتج عنه إلغاء طلب الاعتراض تلقائياً بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/٠٦م) (مرفق٢)، والذي يثبت معه عدم التزام المدعي بالإجراءات النظامية الازمة لتقديم الاعتراض. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ...هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ...هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب أنه أودع مذكرة رد يوم الأمس، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب أنه يطلب مهلة للاطلاع على المذكرة والرد عليها، وكما طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم توضيح عن طبيعة الربط بين شركة ... وشركة ... للاستثمار. بناء عليه قرت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٦/٠٨م.

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعى عليها جاء رد المدعي كالآتي:» موكلتي قامت بالاعتراض على مبلغ غرامة تأخير التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الميعاد المحدد نظاماً وأرفقنا في سبيل ذلك ميزانية عام (٢٠١٨م) موقعة مرفق»

١ «صورتها وكذلك أرفقنا في الاعتراض قائمة دخل مالي لعام (٢٠١٩م) داخليه مرفق» ٢ «صورتها لإثبات عدم وجود أي مبيعات للشركة خلال الفترة السابقة ومن ثم فإن الشركة في هذه الحالة تندرج تحت التسجيل الاختياري وليس الإجباري ولكن الهيئة رغم ذلك قامت بإلغاء الاعتراض تلقائياً وسببت ذلك بعدم تقديم موكلتي الأوراق والمستندات رغم أن موكلتي قدمت لها ميزانية (٢٠١٨م) والقائمة المالية لعام (٢٠١٩م) التي تثبت عدم وجود مبيعات وهذا واضح من إشعار الإلغاء الصادر من الهيئة. فكيف يسوغ بعد ذلك للهيئة الدفع بعدم اعتراض موكلتي على القرار الصادر منها رغم إلغائها لاعتراض موكلتي، فهذا الدفع لا يستقيم ولا سند له ومن ثم فقد بات جديراً بالالتفات منه. ثانياً: الناحية الموضوعية: مرفق لسعادتكم كشف حساب بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١م، من البنك الأهلي لموكلتي يفيد بعدم تحقيق موكلتي أي مبيعات مرفق «٣» صورتها ومرفق«٤» صورة قوائم مالية داخلية وأي كشف حساب بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م، يؤكد ذلك ومن ثم موكلتي تندرج تحت التسجيل الاختياري وليس الإجباري. وعلى كل ما سبق يتضح لسعادتكم أن القرار الصادر من الهيئة بتوقيع غرامة على موكلتي لا محل له ومن ثم يكون أقرب إلى الإلغاء منه إلى التأييد.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب

المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث أن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٦م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٧م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من شركة ... للاستثمار سجل تجاري رقم (...) شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.